

تصوم عامة

مرسوم رقم ٣٩١ ٢.٧٨.٣٩١ بتأريخ ٢٣ من وجب ١٣٩٩ (١٩ يونيو ١٩٧٩) بتغيير المرسوم رقم ١٢١٤ ٢.٥٨.١٢١٤ الصادر في ٣ شعبان ١٣٧٨ (١٢ يبريل ١٩٥٩) بشأن كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم ١.٥٧.٢٨٨ (١٠ يبريل ١٩٥٩) بالآدلة المحدثة في فاتح شعبان ١٣٧٨ (١٠ يبريل ١٩٥٩) رقم ٢٨٨ ١.٥٧.١ العادر في فاتح شعبان ١٣٧٨ (١٠ يبريل ١٩٥٩) بأحداث صندوق التوفير الوطني.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم ١٢١٤ ٢.٥٨.١٢١٤ الصادر في ٣ شعبان ١٣٧٨ (١٢ يبريل ١٩٥٩) بشأن كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم ١.٥٧.٢٨٨ (١٠ يبريل ١٩٥٩) الصادر في فاتح شعبان ١٣٧٨ (١٠ يبريل ١٩٥٩) بأحداث صندوق التوفير الوطني ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بالمرسوم رقم ٢.٦٢.٤٥٢ المؤرخ في ٢٧ من ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٧ سبتمبر ١٩٦٢) والمرسوم رقم ٦٦.٧٤٨ المؤرخ في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) : وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٣ من جمادي الاولى ١٣٩٩ (٢١ أبريل ١٩٧٩) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفصول ٢ (المقطوع ١) و ٤ و ٥ من المرسوم رقم ١٢١٤ ٢.٥٨.١٢١٤ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٣ شعبان ١٣٧٨ (١٢ يبريل ١٩٥٩) :

« الفصل ٢ (المقطوع ١) . - لا يمكن ان يتجاوز الحساب المفتوح « لكل مودع مبلغ ١٠٠.٠٠٠ درهم ماعدا اذا أضيفت الفوائد الى « رأس المال ». »

« الفصل ٤ . - لا يمكن ان يقل كل دفع عن ٥ دراهم . »

« الفصل ٥ . - ترجع الاموال المودعة حسب الكيفية الآتية :

« - بمجرد الطلب ويدون تحديد « صاحب التوفير ؛

« - بمجرد الطلب والى غاية ٢.٠٠٠ درهم في اي مكتب من مكاتب البريد ؛

« - بعد اذن من « (الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

يسند الى وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من ٢٤ من جمادي الآخرة ١٣٩٨ (فاتح يونيو ١٩٧٨) .

وحرر بالرباط في ٢٣ من رجب ١٣٩٩ (١٩ يونيو ١٩٧٩)

الامضاء : الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وتحت

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوب احرمان.

قرار وزير السياحة رقم ٤٨٣.٧٩.٤٨٣ بتأريخ ٢٥ من جمادي الاول ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩) بتحديد تأليف اللجنة المحدثة بالفصل ٢٢ من الظهير الشريف رقم ١.٧٦.٣٩٥ (١٣٧٨) الصادر في ٢٤ من شوال ١٣٩٧ (٨ اكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار .

ان وزير السياحة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٦.٣٩٥ الصادر في ٢٤ من شوال ١٣٩٧ (٨ اكتوبر ١٩٧٧) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار ولاسيما الفصل ٢٢ منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان اللجنة المحدثة بالفصل ٢٢ من الظهير الشريف رقم ١.٧٦.٣٩٥ المشار اليه أعلاه الصادر في ٢٤ من شوال ١٣٩٧ (٨ اكتوبر ١٩٧٧) تتألف من يأتى :

رئيس قسم المقاولات والنشاط السياحي بوزارة السياحة بصفة رئيس ؛

رئيس مصلحة المهن السياحية والاستقبال ؛

رئيس الجمعية الوطنية لوكالات الاسفار المغربية ؛

رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية ؛

ممثل المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

ممثل الخطوط الملكية المغربية .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٥ من جمادي الاول ١٣٩٩ (٢٣ ابريل ١٩٧٩)

الامضاء : عبد السلام زينب ،
الامضاء : عبد السلام زينب .